& الباب الثالث في الأعيان المستفادة من الأرض كالمعادن والمياه .

أما المعادن فظاهرة وباطنة .

أما الظاهرة كالملح المائي والجبلي والنفظ والمومياء والمياه العدة في الأودية والعيون وأحجار الأرجبة والقدور وكل ما العمل في تحصيله لا في إظهاره فهذا لا يتطرق إليه اختصاص لا يتحجر ولا يملك بإحياء ولا إقطاع لما روي أن أبيض ابن حمال المأربي استقطع رسول ا صلى ا عليه وسلم ملح مأرب فهم بإقطاعه فقيل له يا رسول ا صلى ا عليه وسلم أنه كالماء العد فقال فلا إذا .

فلو سبق واحد وحوط مثل هذا المعدن وبنى وزعم أنه أراد مسكنا فالظاهر أنه لا يملكه فإنه احتيال إذ لا يقصد من هذه البقعة المسكن